

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/17  
12 June 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعادة ممتلكات اللاجئين أو الأشخاص المشردين

ورقة عمل مقدمة من السيد باولو سيرجيو بنهيرو

عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٢٢/٢٠٠١\*

\* تأخر تقديم الوثيقة إلى مكتب خدمات المؤتمرات لأنها تطلبت، نظراً لطبيعة الموضوع المتخصصة، مشاورات إضافية مع وكالة متخصصة للتحقق من صحة مراجعها الكثيرة.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٨ - ١	.....مقدمة
٤	١٢ - ٩	.....المصطلحات - أولاً
٥	١٥-١٣	.....تعليقات أولية - ثانياً
٥	٢١-١٦	.....الحلول الدائمة للتشريد - ثالثاً
٦	٤١-٢٢	.....الحق في العودة إلى الديار ودور عملية رد السكن والممتلكات - رابعاً
١٠	٥٩-٤٢	.....القضايا التي تتطلب دراسة شاملة - خامساً
١٣	٦٧-٦٠	.....الاستنتاجات - سادساً
١٤	٦٨	.....التوصية - سابعاً

### مقدمة

١- دعت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ٢٥/١٩٩٧ و ٢٢/١٩٩٧ و ٢٨/١٩٩٨، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأعضائها إلى زيادة تعزيز التعاون مع آليات اللجنة ومع جميع الهيئات ذات الصلة، ضمن نطاق كفاءتها، بما فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ورحبت اللجنة، في قرارها ٨١/١٩٩٩، بجهود اللجنة الفرعية الرامية إلى تعزيز مثل هذا التعاون كما أكدت مجدداً، في قرارها ٦٦/٢٠٠٢، أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد اللجنة أفضل المساعدة عن طريق تزويدها بدراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاؤها.

٢- وأوصى رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات، في الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٦، بأن تقوم الهيئات المنشأة بمعاهدات بدور أنشط في دعم اللجنة الفرعية، واقتراح المواضيع عليها، والتعاون معها في إعداد الدراسات<sup>(١)</sup>.

٣- وناقشت لجنة القضاء على التمييز العنصري هذه القضية أثناء دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧<sup>(٢)</sup>، وقررت أن تقترح على اللجنة الفرعية تسعة مواضيع من أجل إعداد الدراسات، بما في ذلك "إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين"<sup>(٣)</sup>. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

"كثيراً ما يؤدي فرار مئات الآلاف من اللاجئين أو المشردين الذين يخلون بيوتهم وممتلكاتهم نتيجة لتزاع مسلح إلى احتلال هذه الممتلكات من قبل أناس غير مأذون لهم بذلك. وهذا هو الحال في الوقت الحاضر في منطقة البحيرات الكبرى، وفي البوسنة والهرسك، وفي قبرص، وفي مناطق أخرى. فبعد عودة هؤلاء اللاجئين والمشردين إلى بيوتهم الأصلية يكون لهم جميعاً الحق في أن تعاد إليهم ممتلكاتهم التي حرموا منها في أثناء النزاع، وفي أن تدفع لهم تعويضات عن أي من هذه الممتلكات التي لا يمكن استردادها. وعلاوة على ذلك، تعتبر أي التزامات أو تصريحات صادرة عن أصحاب هذه الممتلكات بالإكراه لاغية وباطلة.

وقد بلغت المشكلة حجماً يتطلب دراسة تقوم على أساس القانون الدولي والصكوك الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان"<sup>(٤)</sup>.

٤- وفي رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧<sup>(٥)</sup>، قدم السيد مايكل بانتون، الذي كان يترأس آنذاك لجنة القضاء على التمييز العنصري، هذه المقترحات إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية وطلب إليه أن يعرضها على اللجنة الفرعية أثناء دورتها التاسعة والأربعين.

٥- وأعربت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٥/١٩٩٧، عن امتنانها للجنة القضاء على التمييز العنصري لتوصية اللجنة الفرعية بأن تجري في المستقبل دراسات يمكنها أن تسهم إسهاماً مفيداً في عمل

لجنة القضاء على التمييز العنصري. وإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٧، إيلاء عناية خاصة للمواضيع التي تقترحها الهيئات المنشأة بمعاهدات عند اختيار مواضيع جديدة من أجل دراستها. كما استجابت اللجنة الفرعية لطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن طريق إعداد ورقات عمل، وكذلك إجراء دراسات شاملة في وقت لاحق يأذن بها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بخصوص موضوعين من المواضيع الأخرى المقترحة من لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهما: العمل التصحيحي وحقوق غير المواطنين.

٦- وشجعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٧/١٩٩٩، اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن مسألة رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً.

٧- وعهدت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، في مقررها ١٢٢/٢٠٠١، إلى السيد بولو سيرجيو بنهيرو بمهمة إعداد ورقة عمل عن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين وتقديمها إلى اللجنة الفرعية ليتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والخمسين بشأن جدوى إجراء دراسة شاملة لذلك الموضوع.

٨- وعليه، تقدّم ورقة العمل هذه وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٢٢/٢٠٠١.

## أولاً - المصطلحات

٩- تحقيقاً لغرض ورقة العمل هذه، تشير عبارة "السكن والممتلكات"، إلى السكن والممتلكات العقارية، بما فيها الأرض. ويُستعمل هذا التعريف لسببين رئيسيين هما: أولاً، حظيت مسألة رد السكن والممتلكات العقارية في سياق حق اللاجئين وغيرهم من المشردين في العودة، عن استحقاق، باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، أكثر مما حظيت به الأشكال الأخرى لرد الممتلكات من اهتمام. ويعود هذا الاهتمام أساساً إلى الدور الفريد تؤديه عملية رد السكن والممتلكات العقارية في ضمان العودة الطوعية والأمنة والكرامة للاجئين وغيرهم من المشردين إلى ديارهم وأماكن إقامتهم الأصلية.

١٠- ثانياً، إن حقوق السكن مستقرة في القانون الدولي بقدر يفوق كثيراً حقوق الملكية بصفة عامة وتشمل نواحي موضوعية أوسع كثيراً مما تشمله تلك الحقوق<sup>(٦)</sup>. ولذلك، تركز ورقة العمل هذه الاهتمام الرئيسي على القضايا المتعلقة برد السكن والممتلكات العقارية.

١١- ويشير مصطلح "الرد" إلى حل انصافي عادل، أو شكل من أشكال العدالة الإصلاحية، ويقضي بإعادة وضع اشخاص الذين يتعرضون لخسارة أو ضرر، قدر الإمكان، إلى ما كان عليه قبل حدوث الخسارة أو الضرر. ويشمل الحل الإنصافي، على سبيل المثال، إعادة المساكن أو الممتلكات المصادر بطريقة تعسفية أو غير مشروعة.

كما يُنظر، على نحو متزايد، إلى عملية رد السكن والممتلكات باعتبارها حقاً من حقوق المشردين واللاجئين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وباعتبارها السبيل الرئيسي لإعادة الأوضاع التي ينجم عنها تشريد إلى حالتها الأصلية.

١٢- ويشير مصطلح "التعويض" إلى حل قانوني يتلقى الشخص بموجبه مبلغاً نقدياً عن ضرر أصيب به، نتيجة لاستحالة استعادة مسكنه أو ممتلكاته مثلاً.

### ثانياً - تعليقات أولية

١٣- يعد موضوع ورقة العمل هذه من المواضيع البالغة الأهمية، إذ أنه يجري التسليم، على نحو متزايد، بأن سلب حيازة السكن يشكل بالنسبة للعديد من اللاجئين وغيرهم من المشردين السبب الرئيسي لتشردهم، وبناء على ذلك، فإن تسوية قضايا السكن والممتلكات قبل العودة وبعدها يعتبر شاغلاً من الشواغل الرئيسية لمن يعودون أو يحاولون العودة إلى بلدانهم الأصلية.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضمان رد المساكن والممتلكات التي فقدت مؤقتاً بسبب التشريد أصبح يشكل أيضاً، على نحو متزايد، عنصراً بارزاً في الجهود التي تُبذل من أجل حماية حقوق الإنسان، وإعادة سيادة القانون، والحيلولة دون وقوع نزاع، في المستقبل، في البلدان التي تمر حالياً بمرحلة إعادة البناء بعد النزاع.

١٥- وتختلف الظروف التي ينجم عنها فقدان الناس لبيوتهم وممتلكاتهم باختلاف الحالات، ولكنها غالباً ما تشمل التشريد التعسفي أو النزاع الأهلي الطويل الأمد أو التطهير العرقي أو نزع الملكية بدون تعويض أو المصادرة التمييزية. ويعد ضمان رد السكن والممتلكات، وبالتالي ضمان الحق في العودة بأمن وكرامة، أمراً أساسياً من أجل نحو النتائج المترتبة على هذه الظروف، ومن أجل حماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الأوضاع.

### ثالثاً - الحلول الدائمة للتشريد

١٦- حددت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ثلاثة حلول أساسية دائمة رئيسية للمشاكل التي يواجهها اللاجئون، هي كالتالي: ١٠- إدماجهم في بلدان اللجوء؛ و٢٠- إعادة توطينهم في بلدان ثالثة؛ و٣٠- عودتهم الطوعية إلى أوطانهم<sup>(٧)</sup>. وغالباً ما يكون رد السكن والممتلكات أمراً لا بد منه من أجل تيسير الحل الدائم المتمثل في العودة إلى الوطن، وهو حل يفضله العديد من اللاجئين وغيرهم من المشردين في غالب الأحيان.

١٧- ونشأ حل العودة الطوعية مع قرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطلبت إلى الحكومات

التعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين في أداء وظائفه عن طريق جملة أمور منها تقديم المساعدة في الجهود التي يبذلها بغية تعزيز العودة الطوعية للاجئين. ومنذ ذلك الوقت، تعمقت استنتاجات مختلف اللجان التنفيذية في تحديد دور المفوضية وتطلعات سياساتها فيما يخص العودة الطوعية.

١٨- فعلى سبيل المثال، طلبت اللجنة التنفيذية في استنتاجها رقم ١٨ (د-٣١) لعام ١٩٨٠، "إلى حكومات بلدان المنشأ تقديم ضمانات رسمية لسلامة عودة اللاجئين، وأكدت أهمية احترام هذه الضمانات احتراماً تاماً وإعادة اللاجئين دون معاقبتهم على تركهم بلد منشئهم لأسباب تؤدي إلى حدوث حالات اللجوء"<sup>(٨)</sup>.

١٩- وعلى نحو مماثل، أكدت اللجنة التنفيذية من جديد، في استنتاجها رقم ٤٠ (د-٣٦) لعام ١٩٨٥، على "الحقوق الأساسية للأشخاص في العودة عن طوعية إلى بلد المنشأ" كما أكدت على "الحاجة إلى الاضطلاع [بالعودة الطوعية] في ظل ظروف تضمن سلامتهم المطلقة، ومن المفضل أن تجري الإعادة إلى مكان إقامة اللاجئين في بلده الأصلي"<sup>(٩)</sup>.

٢٠- ويقدم دليل العودة الطوعية الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إرشادات إضافية بشأن هذه القضايا. ويؤكد الدليل، على سبيل المثال، أن ولاية المفوضية تشمل تعزيز "تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية بأمن وكرامة" وتعزيز العودة الطوعية إلى الوطن بمجرد توافر ظروف مواتية للعودة"<sup>(١٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، يبين هذا الدليل أنه يتعين إدراج عمليتي استرجاع ورد الأراضي أو غيرها من الأموال الثابتة والمنقولة، التي قد يكون اللاجئين فقدوها أو تركوها، في أي اتفاق ثلاثي أو أي إعلان بشأن الإعفاءات والضمانات"<sup>(١١)</sup>.

٢١- وأعلنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخراً، أن التجربة قد أثبتت أن عمليات العودة الطوعية إلى الوطن يقل حظها من النجاح على الأرجح إذا أهملت قضيتا السكن والممتلكات مدة طويلة، وخاصة إذا لم يتمكن اللاجئين من استرجاع بيوتهم وممتلكاتهم في البلد الأصلي"<sup>(١٢)</sup>. ويسلم هذا البيان، هو والاستنتاجات والمبادئ التوجيهية السابق ذكرها بأنه في الكثير من محاولات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، لا تتكفل العودة بالنجاح أو الدوام إن لم تعالج قضيتا السكن والممتلكات الأساسيتين.

## رابعاً - الحق في العودة إلى الديار ودور عملية رد السكن والممتلكات

### ألف - الحق في العودة إلى الديار

٢٢- يُفهم حالياً من حق العودة أنه لا يقتصر على العودة إلى البلد فحسب، بل يشمل أيضاً العودة إلى الديار. وبالفعل، فإن حق اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم يعترف به المجتمع الدولي كحق مستقل قائم بذاته"<sup>(١٣)</sup>. وفي ١٩٨٠، أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٢٤/٣٥ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات

جديدة من اللاجئين على "حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أوطانهم". ويعد هذا الفهم مهماً من أجل حماية حق اللاجئين والمشردين في العودة حماية فعالة وتحسين الأوضاع المتسببة في عدم الاستقرار والتشريد.

٢٣- وما برحت الأمم المتحدة أيضاً تؤكد هذا المبدأ كلما تصدت لحالات تشريد محددة. فعلى سبيل المثال، أعاد مجلس الأمن التأكيد، في قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) بشأن البوسنة والهرسك المتخذ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن "لجميع المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وينبغي مساعدتهم في تحقيق ذلك".

٢٤- واستخدم مجلس الأمن عبارات مماثلة تعيد تأكيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، في قرارات تعالج مسألة التشريد في بلدان ومناطق عديدة، بما فيها أبخازيا، وجمهورية جورجيا<sup>(١٤)</sup>، وأذربيجان<sup>(١٥)</sup>، والبوسنة والهرسك<sup>(١٦)</sup>، وكمبوديا<sup>(١٧)</sup>، وكرواتيا<sup>(١٨)</sup>، وقبرص<sup>(١٩)</sup>، وكوسوفو<sup>(٢٠)</sup>، والكويت<sup>(٢١)</sup>، وناميبيا<sup>(٢٢)</sup>، وطاجيكستان<sup>(٢٣)</sup>.

٢٥- وأعدت هيئات أخرى في الأمم المتحدة التأكيد أيضاً على الحق في العودة إلى الديار. وبالإضافة إلى القرار ١٢٤/٣٥ المذكور أعلاه، على سبيل المثال، أكدت الجمعية العامة مجدداً على الحق في العودة إلى الديار، أو اعترفت بهذا الحق، في قرارات تخص الجزائر<sup>(٢٤)</sup> وقبرص<sup>(٢٥)</sup> وفلسطين/إسرائيل<sup>(٢٦)</sup> ورواندا<sup>(٢٧)</sup>.

٢٦- وبطريقة مماثلة، أكدت اللجنة الفرعية من جديد على "حق جميع اللاجئين... والمشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة في وطنهم و/أو مكائهم الأصلي، إذا رغبوا في ذلك" عند اعتمادها، بدون تصويت، للقرار ٢٦/١٩٩٨ المعنون "رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً".

٢٧- وأعدت لجنة القضاء على التمييز العنصري التأكيد على هذا المبدأ في توصيتها العامة الثانية والعشرين بشأن المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمشردين، والتي تبين فيها أن "لكل... اللاجئين والمشردين الحق في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية في ظل ظروف من الأمان"<sup>(٢٨)</sup>.

٢٨- وأخيراً، أعلن المجتمع الدولي، عندما اجتمع في ديربان بجنوب أفريقيا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إعلاناً لا لبس فيه عن اعترافه العالمي "بحق اللاجئين في العودة طواعية إلى ديارهم وممتلكاتهم بكرامة وأمان، وحث جميع الدول على تيسير هذه العودة"<sup>(٢٩)</sup>.

## باء - رد السكن والممتلكات

٢٩- يجب النظر إلى عملية رد السكن والممتلكات باعتبارها عنصراً ضرورياً لإعمال الحق في العودة إلى الديار. وبالفعل، فإن الحق في استرداد السكن والممتلكات حق معترف به، في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، كعنصر من العناصر الأساسية لحق اللاجئين والمشردين في العودة<sup>(٣٠)</sup>.

٣٠- فعلى سبيل المثال، وكما ذكر أعلاه، جاء في قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) ما يلي: "لجميع المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وينبغي مساعدتهم في تحقيق ذلك." ويؤكد إعلان ديربان من جديد "حق اللاجئين في العودة طواعية إلى ديارهم وممتلكاتهم بكرامة وأمان، ويحث جميع الدول على تيسير هذه العودة"<sup>(٣١)</sup>. وتصدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد أكد بذلك أنه ينبغي للدول دعم أو تيسير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم. ويشمل هذا الدعم أو التيسير، في جملة أمور، رد السكن والممتلكات كحل إنصافي لهؤلاء المشردين من ديارهم وأراضيهم.

٣١- كما تناولت لجنة حقوق الإنسان مسألة الرد كوسيلة أساسية من وسائل الانصاف. وغالباً ما يُعجّل التشريد القسري بسبب الإخلاء القسري، أو يمكن وصفه، في جميع الأحوال، بأنه يؤدي إلى إخلاء قسري بحكم الواقع. وذكرت اللجنة بوضوح أن ممارسة الإخلاء القسري "تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان"<sup>(٣٢)</sup>.

٣٢- وبجثت لجنة حقوق الإنسان الانصاف عن طريق الرد في سياق هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وفي العديد من القرارات المتعلقة برد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أشارت اللجنة باستمرار إلى "الحق في الرد... لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"<sup>(٣٣)</sup>. وعليه، يمكن أن يُستدل من ذلك على أن الرد باعتباره حلاً إنصافياً من الإخلاء القسري الفعلي أو المفروض بحكم الواقع والنتائج عن التشريد القسري هو نفسه حق مستقل قائم بذاته.

٣٣- وتسلم العديد من الصكوك الدولية بمبدأ رد السكن والممتلكات أو تتضمنه. فأحكام القانون الإنساني تنطبق مثلاً على رد السكن والممتلكات. والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تقضي مثلاً بما يلي:

"ويجب إعادة السكان المنقولين... إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع".

٣٤- وعلى نحو مماثل، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يأذن بالرد كوسيلة من وسائل الانصاف من الانتهاكات التي تحدث في نطاق اختصاص المحكمة. وتنص المادة ٧٥ من النظام الأساسي على ما يلي:



"تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

٣٥- وتسلم صكوك أخرى بالرد كوسيلة من وسائل الانصاف. فمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي وأحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١<sup>(٣٤)</sup>، تعترف بالرد كحل إنصافي مناسب من بعض انتهاكات القانون الدولي.

٣٦- وتنص المادة ٣٤ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول على ما يلي:

"يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً الرد والتعويض والترضية، بإحدهما أو بالجمع بينها".

٣٧- وتنص المادة ٣٥ كذلك على ما يلي:

"على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً".

٣٨- وتناولت اللجنة الفرعية أيضاً هذا الموضوع وأصدرت أحد أقوى الإعلانات المتعلقة برد السكن والممتلكات في قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، الذي حثت فيه:

"جميع الدول على ضمان ممارسة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ممارسة حرة وعادلة، وعلى وضع إجراءات فعالة وسريعة، قانونية وإدارية وغيرها، لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة حرة وعادلة، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة هدفها حسم المشاكل الباقية في مجال السكن والممتلكات".

٣٩- وسلمت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضرورة رد كل من السكن والممتلكات الأخرى كوسيلة من وسائل الانصاف من التشريد. وذكرت اللجنة، في توصيتها العامة الثانية والعشرين بشأن المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمشردين، ما يلي:

"لكل ... اللاجئين والمشردين، بعد عودتهم إلى ديارهم الأصلية، الحق في أن تعاد لهم ممتلكاتهم التي حرموا منها في سياق الصراع وفي أن يُعوضوا عن أي من الممتلكات التي لا يمكن إعادتها إليهم تعويضاً مناسباً"<sup>(٣٥)</sup>.

٤٠ - وقد تم كذلك الاعتراف بالحق في رد السكن والممتلكات واستخدام هذا الحق في العديد من الاتفاقات الهادفة إلى إنهاء النزاع، بما فيها تلك التي تتناول عودة المشردين في الأوضاع التي أعقبت النزاعات في البوسنة والهرسك<sup>(٣٦)</sup> وكمبوديا<sup>(٣٧)</sup> وغواتيمالا<sup>(٣٨)</sup> وكوسوفو<sup>(٣٩)</sup> وموزامبيق<sup>(٤٠)</sup> ورواندا<sup>(٤١)</sup>.

٤١ - وعلاوة على ذلك، فقد تم الاعتراف بالحق في رد السكن على المستوى الوطني، سواء في الدستور أو عن طريق التشريع الوطني، في عدة بلدان، بما فيها البوسنة والهرسك<sup>(٤٢)</sup> وبلغاريا<sup>(٤٣)</sup> والجمهورية التشيكية<sup>(٤٤)</sup> وإستونيا<sup>(٤٥)</sup> وألمانيا<sup>(٤٦)</sup> ورواندا<sup>(٤٧)</sup> وسلوفينيا<sup>(٤٨)</sup> وجنوب أفريقيا<sup>(٤٩)</sup> وطاجيكستان<sup>(٥٠)</sup>. ويبين هذا الاعتراف كيف يمكن وضع وتنفيذ آليات خاصة بالسكن والممتلكات في حالات محددة.

### خامساً - القضايا التي تتطلب دراسة شاملة

٤٢ - يبدو واضحاً مما سبق ذكره أن مبدأ رد السكن والممتلكات مبدأ وارد في القانون الدولي والقانون الوطني، وأعاد تأكيده المجتمع الدولي واعترفت به هيئات خبراء مستقلين تابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن رد السكن والممتلكات ما زال في غالب الأوقات حلاً يراود ملايين الأشخاص الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم بأمن وكرامة. وتبين هذه الحقيقة التعيسة أنه يلزم القيام بأكثر مما أنجز بكثير فيما يتعلق بتنفيذ المعايير الموضوعية من أجل تيسير الحق في العودة إلى الديار. وهذا التباين بين المعايير القائمة والواقع المعاش في الميدان يتطلب دراسة شاملة بغية تفهم أسباب عدم تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً مناسباً وكيفية تنفيذها على أفضل وجه.

٤٣ - وتوجد عدة عقبات تعرقل ممارسة الحق في العودة وتقدم أمثلة حقيقية عن المشاكل التي يترتب عليها تنفيذ غير مناسب لعملية رد السكن والممتلكات. وفي حين تخرج العديد من هذه المشاكل عن نطاق ورقة العمل هذه، فإن البعض منها يمكن معالجته معالجةً أولية ضمن هذا السياق ويمكن على الأقل تحديد المشاكل الأخرى مبدئياً بأهميتها. وثمة حاجة إلى دراسة أشمل من أجل تحديد جميع العقبات التي تعرقل العودة. ويعتبر تحليل الطريقة الخاصة التي تظهر بها كل عقبة من هذه العقبات ووضع تدابير فعالة لتجاوزها عنصراً حاسماً في أية استراتيجية تهدف إلى دعم عملية رد السكن والممتلكات، وتيسر بذلك ممارسة الحق في العودة إلى الوطن.

٤٤ - وتتمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تعرقل رد السكن، وبالتالي ممارسة الحق في العودة، في عدم وجود سبل انتصاف قضائية فعالة ومتاحة. وهذا هو الحال خاصة في الأوضاع التي تعقب النزاعات مما يجد بشدة من جدوى اتباع حلول تستند إلى القضاء كوسيلة لاسترجاع الحق في السكن والحق في الممتلكات.

٤٥ - ويتمثل أحد الحلول المؤقتة لهذه العقبة في إنشاء لجان مستقلة مخصصة للسكن والممتلكات تسعى إلى تعزيز الحق في استرداد السكن والممتلكات. وتقدم كل من لجنة المطالبات الخاصة بالممتلكات العقارية في البوسنة

والهرسك<sup>(٥١)</sup> ومديرية الإسكان والممتلكات في كوسوفو<sup>(٥٢)</sup> مثلاً عن كيفية تجاوز مشكلة عدم وجود نظم قضائية محلية مستقلة.

٤٦ - ويعد الإشغال الثانوي لديار المرشدين عقبة أخرى تعرقل العودة. وبالفعل، فإن الإشغال الثانوي لا يزال يعوق بشدة جهود العودة في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو وجورجيا وأذربيجان وأرمينيا ورواندا وبوتان وفي مناطق أخرى<sup>(٥٣)</sup>.

٤٧ - وفي العديد من الحالات تقوم القوات المتسببة في التشريد الأولي بفرض الإشغال الثانوي و/أو التشجيع عليه و/أو تيسيره، وربما لم يكن للشاغلين الثانويين أنفسهم خيار كبير، إن كان لهم خيار أصلاً، في الانتقال للسكن في تلك البيوت. وفي ظروف أخرى، ربما كانت هذه البيوت الشاغرة استُخدمت لأغراض إنسانية شرعية، مثل إسكان مرشدين آخرين. ولذا، غالباً ما يكون أشخاص أبرياء حسنوا النية هم الذين يشغلون ديار اللاجئين أو غيرهم من المرشدين.

٤٨ - وتؤكد أن اجتياز هذا الحاجز بالذات الذي يعرقل الرد أمر بالغ الصعوبة إلا إذا أُتخذت تدابير مناسبة لضمان حماية الشاغلين الحاليين من فقدان المأوى أو إعادة الإسكان في ظروف غير معقولة. وي طرح الإشغال الثانوي بذلك تحديات أمام عملية رد السكن تتطلب استجابة متسقة على صعيد السياسات، بالاستناد إلى حقوق الإنسان وغيرها من المبادئ القانونية التي تعترف اعترافاً واضحاً بأسبقية الحق في استرداد السكن والممتلكات للملاك الشرعيين. ولذا فإن إجراء بحث وتحليل متعمقين للسياسات القائمة والمحتملة التي تهدف إلى معالجة مسألة الإشغال الثانوي ينبغي أن يكون جزءاً من دراسة شاملة لعملية رد السكن والممتلكات للاجئين والمرشدين.

٤٩ - ومع ذلك، تضع قوانين التخلي عقبة أخرى أمام ممارسة الحق في العودة. وهذه القوانين أو السياسات، التي تعتبر الأشخاص الذين يخلون بيوهم لفترة معينة كأنهم تنازلوا طواعيةً عن حقوقهم الخاصة بالملكية والسكن، استُخدمت في غالب الأحيان ضد اللاجئين والمرشدين. وتقدم الحالات التي انبثقت عن جمهورية يوغوسلافيا السابقة بعض الأمثلة على ذلك.

٥٠ - وغالباً ما تُستخدم قوانين التخلي لمعاقبة المرشدين على فرارهم وقد تُستخدم كذلك لتيسير وترسيخ سياسات للتطهير العرقي أو التلاعب الديمغرافي. وهذه القوانين مسؤولة أيضاً عن جانب كبير من انعدام الثقة الذي قد يشعر به المرشدون فيما يخص قدرتهم فعلاً على العودة بأمن إلى ديارهم.

٥١ - وهذه القوانين لا تعرقل ممارسة الحق في العودة فحسب، بل إنها غالباً ما تنتهك مبادئ المساواة وعدم التمييز، إذ أنها تُطبق عادة على فئات عرقية وإثنية ودينية محددة أو غيرها من الفئات، أو تُنفذ ضدها.

٥٢- وعلى نحو مماثل، فإن عدم تصحيح التطبيق التمييزي أو التعسفي أو غير ذلك من أشكال التطبيق غير العادل للقانون في بلدان العودة يسهم في الحيلولة دون اتخاذ تدابير ناجحة للرد ويسهم حتى في زعزعة الاستقرار ونشوب نزاع في المستقبل. ففي جورجيا، على سبيل المثال، تسببت تركة التطبيق التمييزي لقانون الإسكان لعام ١٩٨٣ ضد الأوسيتيين الذين فروا من ديارهم أثناء نزاع ١٩٩٠-١٩٩٢، في الحيلولة دون عودة واسعة النطاق لسنوات عديدة. وبشكل مماثل، أسفر تطبيق القانون بشأن التغييرات والإضافات للقيود المفروضة على المعاملات العقارية في كوسوفو، وكذلك التمييز المستمر الممارس ضد السكان الألبان لكوسوفو، عن الإبطال التعسفي لحقوق السكن والإشغال، مما عقّد عملية الرد.

٥٣- ومع ذلك، هناك عقبة أخرى يتسبب في ظهورها الائتلاف المقصود لسجلات الشهر العقاري وغيرها من السجلات الرسمية التي تثبت حقوق الملكية أو الإشغال، وهو إئتلاف غالباً ما يرافق التشريد القسري، لا سيما في سياق التطهير العرقي. وييسر وجود هذه السجلات، مقروناً بحق الاطلاع عليها، عملية العودة عن طريق تعزيز نجاح رد المساكن.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، ادعى عائدون محتملون أنهم أكرهوا على إبرام عقود بيع أو تأجير قبل فرارهم، فباتوا غير قادرين على العودة إلى ديارهم. وهذه الادعاءات قد تكون صحيحة أو غير صحيحة وإثباتها أمر صعب في غالب الأحيان. وثمة حاجة إلى وضع آليات تتيح قدر المستطاع الوقوف على مزاعم الإكراه ومعرفة صحتها من كاذبها.

٥٥- وتتطلب العقبات التي تعرقل العودة والمحددة أعلاه دراسة شاملة. كما أن هناك حاجة إلى تحديد العقبات الإضافية التي تعرقل العودة، وتحليل الكيفية الخاصة التي تظهر بها كل عقبة من العقبات، ووضع تدابير فعالة لتجاوزها.

٥٦- وأخيراً، تتطلب مسألة التعويض بدلاً من الرد دراسة مفصلة. بيد أنه يمكن تقديم تعليقات أولية بخصوص هذه المسألة.

٥٧- وتكاد تتفق الآراء فيما يخص الإنصاف عن طريق الرد والتعويض على أنه لا ينبغي اعتبار التعويض بديلاً عن الرد ولا ينبغي استعماله إلا عند استحالة الرد أو في حالة قبول الطرف المضرور، عن علم وطواعية، التعويض بدلاً من الرد. وعلى سبيل المثال، لا ينبغي أن يتلقى طرف مضرور تعويضاً نتيجة لحرمانه من سكنه إلا إذا كان هذا السكن بعينه قد اختفى من الوجود أو إذا قرر الطرف المضرور، عن علم وطواعية، أنه ليس في مصلحته العودة إلى سكنه.

٥٨ - وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة الثالثة والعشرين بشأن حقوق الشعوب الأصلية، هذا القول في سياق أراضي وموارد الشعوب الأصلية ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ما يلي:

"أن تقرر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيّنة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم. ولا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف والفوري إلا إذا تعذر ذلك لأسباب وقائية"<sup>(٥٤)</sup>.

٥٩ - وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري بذلك أن أسباب عدم إمكانية الرد يجب أن تكون أسباباً وقائية، وليس أسباباً قانونية أو سياسية فحسب. ويعد هذا الشرط هاماً إذ أن العديد من المطالبات بالرد تُرفض بطريقة جائرة، بل وغير قانونية، على أساس النظم القانونية المفروضة على الشعوب الأصلية من جانب السلطة المختصة. وينقل شرط "عدم إمكانية التطبيق لأسباب وقائية" ميزان التحليل من التعميم القانوني أو السياسي إلى السؤال الواقعي عما إذا أمكن فعلاً رد الأراضي<sup>(٥٥)</sup>. وبناء على ذلك، فإن عدم وجود إرادة قانونية أو سياسية لا يمكن أن يكون عذراً لتفضيل التعويض على الرد.

### سادساً - الاستنتاجات

٦٠ - لا يشمل الحق في العودة الرجوع إلى البلد فحسب، بل كذلك العودة إلى الديار والأراضي. وعلاوة على ذلك، يعتبر الحق في العودة إلى الديار والأراضي عنصراً ضرورياً يسمح بتيسير الحق في العودة إلى الوطن، وهو بالفعل حق مستقل قائم بذاته.

٦١ - وقد أصاب المجتمع الدولي إذ سَلَّم بأن رد السكن عنصر أساسي من عناصر حق اللاجئين والمشردين في العودة إلى الوطن ومكون ضروري من مكونات أي حل دائم يشمل إعادة اللاجئين والمشردين الطوعية والأمنة والكرامة والدائمة إلى أوطانهم. وبالفعل، فإن رد السكن مكون لا بد منه لأية استراتيجية تهدف إلى تعزيز الحق في العودة إلى الوطن وحمايته وإعماله.

٦٢ - وفي معظم الظروف، لن تُستوفى الشروط اللازمة للعودة الآمنة والكرامة، ولا يمكن استيفائها، من دون ضمانات وآليات مواتية ترمي إلى حماية وإعمال الحق في العودة إلى الوطن بأمن وكرامة.

٦٣- وينبغي أن تشمل هذه الضمانات والآليات إجراءات قانونية وإدارية وإجراءات أخرى فعالة وسريعة بغية تأمين الممارسة الحرة والعادلة للحق في العودة إلى الوطن، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة تهدف إلى تسوية المشاكل العويصة الخاصة بالسكن والممتلكات، مسهلةً بالتالي رد السكن والممتلكات.

٦٤- والمشاكل الناشئة المرتبطة برد السكن والممتلكات للمشردين الراغبين في العودة إلى ديارهم تعد من العضلات الرئيسية التي تواجه رسمي السياسات والقوانين في بلدان العودة، والتي لا يوجد بشأنها سوى عدد محدود من الإرشادات التشريعية والإرشادات المنشئة لسوابق. وفي حين تم إحراز تقدم كبير فيما يخص تطوير المؤسسات دعماً للرد، فقد تأخر التنفيذ الفعلي لعملية رد السكن والممتلكات تأخراً كبيراً.

٦٥- ويمكن تحقيق أقصى قدر من النجاح في برامج الإعادة إلى الوطن عندما يتم تحديد العقوبات القائمة بسبب السكن والمعرقلة للعودة تحديداً ووضوحاً، عن طريق استراتيجيات متسقة وذات مبادئ وأولوية ترمي إلى اجتياز هذه الحواجز الشائعة التي تعرقل الرد. ومن شأن التعامل مع رد السكن والممتلكات باعتباره عنصراً جوهرياً وأساسياً لأية عملية من عمليات الإعادة إلى الوطن، فضلاً عن إبداء الإرادة وتسخير الموارد اللازمة لضمان هذا الحق، أن يزيد بدرجة كبيرة من احتمال أن تصبح العودة عملية تعزز وتعمل حقوق العائدين في السكن، مما يضمن أن تكون العودة آمنة وكريمة ودائمة.

٦٦- وإن اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين تهدف أو تؤدي إلى تيسير فقدان أو سحب حقوق الحياة أو الاستخدام أو الملكية أو غيرها من الحقوق المتصلة بالسكن والممتلكات؛ أو السحب الفعلي للحق في الإقامة في مكان معين؛ أو استخدام حقوق التخلي ضد اللاجئين أو غيرهم من المشردين، كل ذلك يؤدي إلى وضع عقبات كبيرة أمام عودة اللاجئين والمشردين وإعادة إدماجهم، وكذلك أمام التعمير والمصالحة.

٦٧- ويعترف القانون الدولي بأن الانصاف عن طريق التعويض لا ينبغي استعماله إلا عند الاستحالة الفعلية للرد أو في حالة قبول الطرف المضرور، عن علم وطواعية، التعويض بدلاً من الرد.

### سابعاً - التوصية

٦٨- ينبغي أن تطلب اللجنة الفرعية، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، بأن يأذن لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاضطلاع بدراسة شاملة عن مسألة رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين.

الحواشي\*

.A/51/482 (11 October 1996), para. 53 (١)

.See CERD/C/SR.1189 (8 March 1997). (٢)

For the complete list of topics proposed to the Sub-Commission, see (٣)

.E/CN.4/Sub.2/1997/31, annex.

.Ibid. (٤)

.Ibid. (٥)

Housing rights are enshrined in numerous instruments. For instance, the Universal (٦)

Declaration of Human Rights (art. 25) and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (art. 11.1) both guarantee the right to adequate housing. Additionally, the International Covenant on Civil and Political Rights protects persons from arbitrary or unlawful interference with their home (art. 17.1); the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination prohibits discrimination on account of race, colour, or national or ethnic origin with respect to the right to housing (art. 5 (e) (iii)); the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women obliges States parties to “condemn discrimination against women in all its forms” and, specifically, to eliminate discrimination against women in rural areas in order to ensure that such women enjoy adequate living conditions, particularly in relation to housing (arts. 2 and 14.2 (h)); the Convention on the Rights of the Child obliges States parties to provide, in cases of need, material assistance and support programmes to families and children, particularly with regard to housing (art. 27.3); and the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families provides that “[m]igrant workers shall enjoy equality of treatment with nationals of the State of employment in relation to ... (d) [a]ccess to housing, including social housing schemes, and protection against exploitation in respect to rents” (art. 43.1 (d)). Other international instruments guaranteeing housing rights include various International Labour Organization conventions, humanitarian law instruments and the Convention relating to the Status of Refugees.

See also UNHCR EXCOM Conclusion No. 56 (XL)-1989, “Durable solutions and (٧)

.refugee protection” (13 October 1989).

UNHCR EXCOM Conclusion No. 18 (XXXI)-1980, “Voluntary repatriation”, para. (٨)

.48 (3) (f), United Nations document A/AC.96/588 (16 October 1980)

---

\* ترد الحواشي بالإنكليزية فقط.

الحواشي (تابع)

UNHCR EXCOM Conclusion No. 40 (XXXVI)-1985, "Voluntary repatriation", (٩)  
.paras. (a) and (b) (18 October 1985)

.UNHCR, Handbook on Voluntary Repatriation, Geneva, UNHCR (1996) (١٠)

.See, *ibid.*, annexes 5 and 6 (١١)

See UNHCR Global Consultations on International Protection, "Voluntary  
repatriation", EC/GC/02/5 (25 April 2002), para. 23 (١٢)

See, e.g., Security Council resolutions 1287 (2000) (reaffirming the right of all  
refugees and displaced persons ... to return to their homes in secure conditions), 1244 (1999)  
(reaffirming the right of all refugees and displaced persons to return to their homes in safety), 1199  
(1998) (reaffirming the right of all refugees and displaced persons to return to their homes in  
safety), 1036 (1996) (reaffirming the right of all refugees and displaced persons ... to return to  
their homes in secure conditions), 971 (1995) (reaffirming the right of all refugees and displaced  
persons ... to return to their homes in secure conditions), 876 (1993) (affirming the right of  
refugees and displaced persons to return to their homes), 820 (1993) (reaffirming ... that all  
displaced persons have the right to return in peace to their former homes and should be assisted in  
doing so); General Assembly resolutions 51/126 (reaffirming the right of all persons displaced ...  
to return to their homes or former places of residence), 35/124 (reaffirming the right of refugees to  
return to their homes in their homelands); Sub-Commission on the Prevention of Discrimination  
and Protection of Minorities resolutions 1998/26 (reaffirming the right of all refugees ... and  
internally displaced persons to return to their homes and places of habitual residence in their  
country and/or place of origin), 1994/24 (affirming the right of refugees and displaced persons to  
return, in safety and dignity, to their country and/or within it, to their place of origin or choice);  
Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation XXII on  
refugees and displaced persons, (forty-ninth session) (A/51/18) (reaffirming that all ... refugees and  
displaced persons have the right freely to return to their homes of origin under conditions of  
.safety) (١٣)

.Security Council resolutions 1287 (2000), 1036 (1996), 971 (1995) and 876 (1993) (١٤)

.Security Council resolution 853 (1993) (١٥)

.Security Council resolution 752 (1992) (١٦)

.Security Council resolution 745 (1992) (١٧)

.See Security Council resolution 1009 (1995) (١٨)



الحواشي (تابع)

- .See Security Council resolution 361 (1974) (١٩)
- .See Security Council resolutions 1244 (1999) and 1199 (1998) (٢٠)
- .See Security Council resolution 687 (1991) (٢١)
- .See Security Council resolution 385 (1976) (٢٢)
- .Security Council resolution 999 (1995) (٢٣)
- .General Assembly resolution 1672 (XVI) (٢٤)
- .General Assembly resolution 3212 (XXIX) (٢٥)
- .General Assembly resolutions 51/126 and 194 (III) (٢٦)
- .General Assembly resolution 51/114 (٢٧)
- Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation (٢٨)  
.XXII on article 5 and refugees and displaced persons (forty-ninth session), A/51/18 (1996)
- World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related (٢٩)  
.Intolerance, Declaration, para. 65
- See Scott Leckie, "Housing and property issues for refugees and internally (٣٠)  
displaced persons in the context of return: key considerations for UNHCR policy and practice", in  
Refugee Survey Quarterly, vol. 19, No. 3, Geneva, UNHCR (2000)
- World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related (٣١)  
.Intolerance, Declaration, para. 65
- .See Commission on Human Rights resolution 1993/77, para. 1 (٣٢)
- See, e.g., Commission on Human Rights resolutions 2000/41 and 1999/33. (٣٣)  
Although resolution 1993/77 uses the term "gross" violation while resolution 1999/33 and 2000/41  
use "grave" violation, the two terms are in practice synonymous. The draft "Basic principles and  
guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human  
rights and humanitarian law, to which resolutions 1999/33 and 2000/41 refer, apply to "gross  
.violations of international human rights"

الحواشي (تابع)

.General Assembly resolution 56/83, annex (٣٤)

Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation (٣٥)  
XXII on article 5 and refugees and displaced persons (forty-ninth session), A/51/18 (1996), annex  
.VIII.C, para. 2 (d)

See General Framework Agreement for Peace in Bosnia and Herzegovina, Annex 7, (٣٦)  
.Agreement on Refugees and Displaced Persons

See Agreements on a Comprehensive Political Settlement of the Cambodia Conflict (٣٧)  
(1991)

See Agreement on Identity and Rights of Indigenous Peoples (Guatemala Peace (٣٨)  
Accords) (31 March 1995); Agreement on Resettlement of the Population Groups Uprooted by the  
.Armed Conflict (17 June 1994)

See United Nations Interim Administration in Kosovo (UNMIK) Regulation (٣٩)  
No. 1999/23 (on the establishment of the Housing and Property Directorate and the Housing and  
.Property Claims Commission) (15 November 1999)

See General Peace Agreement (4 October 1992), Protocol III, Section IV; Tripartite (٤٠)  
Agreement between the Government of the Republic of Mozambique, the Government of  
Zimbabwe and UNHCR for the Voluntary Repatriation of Mozambican Refugees from Zimbabwe  
(1993)

.See Arusha Peace Agreement (August 1993) (٤١)

See Law on the Cessation of the Application of the Law on Temporarily Abandoned (٤٢)  
Real Property Owned by Citizens (3 April 1998) (Federation of Bosnia and Herzegovina); Law on  
the Cessation of the Application of the Law on Abandoned Apartments (1998) (Federation of  
Bosnia and Herzegovina); Law on the Taking Over of the Law on Housing Relations (Federation  
of Bosnia and Herzegovina); Law Amending the Law on the Sale of Apartments with Occupancy  
Rights (6 December 1997) (Federation of Bosnia and Herzegovina); Law on the Cessation of the  
Application of the Law on the Use of Abandoned Property (2 December 1998) (Republika Srpska),  
.in their amended forms

.See Restitution on Ownership of Nationalized Real Property Act of 1992 (٤٣)

الحواشي (تابع)

- .See Law No. 116/1994 Coll.; Law No. 87/1991 Coll (٤٤)
- See Law on the Fundamentals of Ownership Reform of 1991, as amended in 1993; (٤٥)  
.Land Reform Act of 1991, as amended in 1993
- See Federal Restitution Law of 1957; German Act Regulating Unresolved Property (٤٦)  
.of 1990
- See Ministerial Order No. 01/96 of 23 September 1996 Regarding the Temporary (٤٧)  
.Management of Land Property
- .See Denationalization Law (1991, as amended 1998) (٤٨)
- See Constitution of the Republic of South Africa, art. 25 (1996); Restitution of (٤٩)  
.Land Rights Act 22 of 1994
- See Special Law on the Return of Illegally Occupied Houses; Law of the Republic (٥٠)  
of Tajikistan on Forced Migrants (20 July 1994); Resolution No. 542 of 22 August 1995 on  
Additional Measures Facilitating the Return of Refugees-Citizens of the Republic of Tajikistan and  
.Forced Migrants to the Places of Permanent Residence and Their Social and Legal Protection
- See Annex 7, Chapter II of the General Framework Agreement for Peace in Bosnia (٥١)  
.and Herzegovina (14 December 1995)
- See UNMIK Regulation No. 1999/23 (on the establishing of the Housing and (٥٢)  
.Property Directorate and the Housing and Property Claims Commission) (15 November 1999)
- UNHCR, UNHCR's Operational Experience with Internally Displaced Persons: A (٥٣)  
Preliminary Review, p. 9, Geneva, UNHCR, Division of International Protection (1994)
- Committee on the Elimination of Racial Discrimination, General Recommendation (٥٤)  
.XXIII on the rights of indigenous peoples (fifty-first session), A/52/18, annex V, para. 5 (1997)
- Bret Thiele, "Enforcing the right to restitution: legal strategies for indigenous peoples (٥٥)  
and the role of international law", in Housing and Property Restitution: A Comparative Study  
(Scott Leckie, ed.), New York, Transnational Publishers (2002)